

أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه اللهُ تعالى

(للحفظ)

(المسوّدة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

صَنَعَهُ

الشيخ ناصر بن حمد بن حميد الفهد

أحسن الله خلاصه



أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمَهُ اللهُ تعالى

(للحفظ)

(المسوّدة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

صَنَعَهُ

الشيخ ناصر بن حمد بن حميد الفهد

أحسن الله خلاصه

النشرة الرابعة

1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر للنشرة الرابعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فقد وصلتني نسخة ل(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) غير النسخة التي
نقلت عنها في النشرات السابقة، فقابلت بينها وبين النسخة الأولى، وأصلحت ما فيها من
أسقاط وتصحيفات.

هذا، وأرجو الإصابة في جملة العمل ولا أطمع في السلامة من الزلل؛ فقد سبق
الكتاب أن العصمة للوحي، والحمد لله رب العالمين.

الناشر

مقدمة الناشر للنشرات السابقة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :-

فهذا متن موضوع في أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- أملاه الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره- في سجن (الحاير).

والأصل الذي أنقل عنه غير مشكول، وهو مقسَّم تقسيمًا يظهر في مواضع، ويخفى في أخرى، فسعيت في شكله وضبط تقسيمه جهدي، وأرجو أن أكون هديت إلى الإصابة في معظم ذلك.

والله أسأل أن يتقبل عمل الشيخ، وأن يثبتته، ويفك أسره، ويحسن ختامه.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وبعدُ :-
فهذهِ أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ -رحمَهُ اللهُ-، جمعْتُها من أكثرَ من خمسينَ
مجلدًا من كتبِ الشيخِ، ولخصْتُها معَ المحافظةِ على ألفاظِ الشيخِ -قدرَ الإمكانِ-، وربَّتها؛
ليحفظها طلبَةُ العلمِ.

وهذه هي المسوِّدةُ الرابعةُ لهذا العملِ، وهو لا يزالُ تحتَ التعديلِ والإضافةِ حتى الآنَ.
ولم يكنْ في نيتي إخراجها في هذا الوقتِ؛ لأنَّها لم تكتملْ بعدُ إلاَّ أنني خشيتُ أن يحولَ أمرُ
بيني وبينَ إخراجها، والغيبُ لا يعلمُه إلا اللهُ، لذا كتبتُ هذه المسوِّدةَ؛ ليستفيدَ منها طلبَةُ
العلمِ. وإن كتب اللهُ لي حياةً، أتممتُ هذا العملَ على ما أريدُ، وإن كانتِ الأخرى، فما لا
يُدرِكُ كلُّه لا يُتركُ جُلُّه. كما أنني أدعو كلَّ مَنْ وقفَ على هذه النسخةِ إلى نشرها بينَ طلبَةِ
العلمِ وإلى نشرها خارجَ السجِنِ وعلى شبكةِ (الإنترنت)؛ ليستفيدَ منها طلبَةُ العلمِ في كلِّ
مكانٍ، ومَنْ نشرها على الشبكةِ فليكتبْ على الصفحةِ الأولى ما يلي :-

(أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى)

(للحفظ)

(المسوِّدةُ الرابعةُ)

(حقوقُ الطبعِ غيرِ محفوظة)

وقد وضعتُ لهذا المختصرِ مسوِّدةً ثلاثةَ شروحٍ (الوجيزِ) و(المبسوطِ) و(العمدة)، كما
أنني نظمتُها معَ (أصولِ التفسيرِ) في ألفيَّةٍ، وأسألُ اللهَ تَعَالَى أن ييسرَ إخراجَ الجميعِ.
وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يجعلَ عملي خالصًا لوجهِ الكريمِ وأن ينفعَ به الإسلامَ
والمسلمينَ. وصلى اللهُ على محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

كتبه الفقيرُ إلى اللهِ تَعَالَى

ناصرُ بنُ حمِدِ الفهدِ

السبتَ ١٤٣٣/٩/٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وبعدُ :-

مقدمة

الأصلُ: ما بُنيَ عليه غيرُهُ. الفقهُ: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ. أصولُ الفقهِ: أدلُّه الأحكامِ الشرعيةِ على طريقِ الإجمالِ.

موضوعه: معرفةُ الدليلِ الشرعيِّ ومرتبته؛ فالأصوليُّ: يتكلَّمُ في جنسِ الأدلَّةِ، والفقيهُ: يتكلَّمُ في دليلٍ معيَّنٍ على حكمٍ معيَّنٍ.

غايتهُ: أن يُفقهَ مرادُ اللهِ ورسولِهِ بالكتابِ والسنةِ.

واضعُه: الكلامُ في أصولِ الفقهِ معروفٌ من زمنِ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، وكانوا أقعدَ بهذا الفنِّ وغيرِهِ ممَّن بعدهم. وأوَّلُ مَنْ جرَّدَ الكلامَ في أصولِ الفقهِ هو الشافعيُّ في (الرسالة).

وكلامُ المعتزلةِ في أصولِ الفقهِ والأمرِ والنهيِّ خيرٌ من كلامِ المرجئةِ الجبريَّةِ مِنَ الأشعريةِ ونحوهم.

والعلمُ: ما قامَ عليه الدليلُ. والنافعُ: ما جاءَ به الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وطرقُ العلمِ ثلاثةٌ: الحسُّ والخبرُ والنظرُ.

والعلمُ الضروريُّ: هو العلمُ الذي يلزمُ نفسَ المخلوقِ لزومًا لا يمكنُهُ الانفكاكُ عنه. والعلومُ النظريةُ لا بدَّ أن تنتهيَ إلى مقدماتٍ ضروريةٍ، والمقدماتُ الضروريةُ لا تُمنعُ، ولا يُقدَحُ فيها بالنظريِّ.

والاعتقادُ: إما راجحٌ وإما مرجوحٌ وإما مساوٍ؛ فطائفةٌ من النُّظارِ يسمُّونَ الراجحَ (ظنًّا) والمرجوحَ (وهمًّا) والمساويَ (شكًّا). وهذا أمرٌ اصطلاحِيٌّ ليسَ هو اللغةُ التي نزلَ بها القرآنُ، وخاطبنا بها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الحكم الشرعي

خطابُ الشرع وأحكامه قسمان:

- ١- خطابُ تكليفٍ
- ٢- خطابُ وُضْعٍ وإخبارٍ.

الحكمُ التكليفيُّ

لم يجيء في الكتابِ والسنةِ وكلامِ السلفِ إطلاقُ القولِ على الإيمانِ والعملِ الصالحِ
أنه تكليفٌ، وإنما جاءَ التكليفُ في موضعِ النفيِ.

الأحكامُ خمسةٌ : الوجوبُ، والنَّدْبُ، والإباحةُ، والكرهيةُ، والتحرُّيمُ. فالفعلُ إمَّا أن
يكونَ وجوده راجحًا على عدمه (وهو الواجبُ والمستحبُّ) أو العكسُ (وهو
المحرَّمُ والمكروهُ) أو يستويانِ (وهو المباحُ). وهذه الأحكامُ لا تُؤخَذُ إلا عن رسولِ الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا تشرعُ عبادةٌ إلا بشرحِ الله، ولا تحرمُ عادةٌ إلا بتحريمِ الله.
والإيجابُ والتحرُّيمُ يتفاضلُ.

(الواجبُ)

الواجبُ: ما يكونُ تركه سببًا للذمِّ والعقابِ.
ولا يشتركُ الناسُ في وجوبِ عملٍ بعينه على كلِّ أحدٍ قادرٍ إلا الأركانُ الخمسةُ، وما
سوى ذلكِ فإمَّا يجبُ بأسبابٍ لمصالحِ.

أقسامُ الواجبِ:

- ١ - على الترتيبِ ككفارةِ الظهارِ، وعلى التخييرِ ككفارةِ اليمينِ، وعلى التوزيعِ كحدِّ
الحرابةِ.
- ٢ - ومنه ما هو محدَّدٌ كالصلواتِ، ومنه ما يرجعُ إلى اجتهادِ المأمورِ كالنفقةِ.

^١ في الأصل (...وجودًا راجحًا...)، والإصلاح من (مجموع الفتاوى: ٥٢٩/١٠). [الناشر]

- ٣- ومنه ما هو فرضٌ عينٍ كالصلاة، وفرضٌ كفايةٍ إذا قامَ به طائفةٌ سقطَ عن الباقيين كالجهاد. وفرضٌ الكفايةِ إنما يكونُ فيما تحصلُ مصلحتهُ بفعلِ البعض.
- ٤- ومنه ما هو واجبٌ راتبٌ كالزكاة، وواجبٌ عارضٌ كقري الضيف.
- والتحقيقُ في الواجبِ المخيرِ أنَّ الواجبَ هو القدرُ المشتركُ بينَ الخصالِ، وهو مُسمَّى أحدها. والتخييرُ في الشرعِ نوعانِ:
- ١- مَنْ خيَّرَ فيما يفعلُهُ لغيره فعليه اختيارُ الأصلح.
- ٢- وَمَنْ تصرفَ لنفسه فتارةً يؤمَّرُ باختيارِ الأصلح، وتارةً يُباحُ له ما يشاء.
- وما لا يتمُّ الوجوبُ إلا به فليسَ بواجبٍ كتحصيلِ الاستطاعةِ في الحجِّ.
- وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ كقطعِ المسافةِ في الجمعة؛ لكنَّ وجوبه بطريقِ الزومِ العقليِّ؛ فيثابُّ عليه، ولكنَّ العقوبةَ ليستُ على تركه.
- وَمَنْ فعلَ ما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبِّ على أنَّه من جنسِ الواجبِ والمستحبِّ فهو ضالٌّ مبتدعٌ.

(المستحبُّ)

والمستحبُّ مأمورٌ به. وكثيرٌ من العلماءِ يطلقُ السنَّةَ على ما يُذمُّ تاركُهُ ويعاقبُ عليه شرعًا.

ويجبُ على الأمةِ في تحصيلِ المستحباتِ العامةِ ما لا يجبُ على الأفرادِ.

وأكثرُ الخلقِ يكونُ المستحبُّ له ما ليسَ هو الأفضلُ مطلقًا؛ لعدمِ قدرتهِ أو لعدمِ انتفاعهِ أو لعدمِ صبره.

(المباحُّ)

والإباحةُ والتحليلُ: هو الإذنُ في تناولِ بخطابٍ خاصٍّ. وما سُكِّتَ عنه فهو عَفْوٌ.

والأصلُ في جميعِ الأعيانِ الموجودةِ أن تكونَ حلالاً مطلقاً، وأمَّا حكمُها قبلَ الشرعِ فلا تحليلَ ولا تحريمَ.

وما لا يتمُّ المباحُ إلا به فهو مباحٌ ما لم يكنْ في تحريمِهِ نصٌّ أو إجماعٌ. والمباحُ بالنيَّةِ الحسنةِ يكونُ خيراً وبالنيَّةِ السيئةِ يكونُ شراً. والمباحاتُ إنما تكونُ مباحاتٍ إذا جُعِلتْ مباحاتٍ، وأمَّا إذا جُعِلتْ واجباتٍ ومستحباتٍ، كان ذلك ديناً لم يشرعهُ اللهُ.

(المكروهُ)

المكروهُ: ما نُهي عنه نُهي تنزيهٍ. والكراهيةُ في كلامِ السلفِ غالباً يُرادُ بها التحريمُ. وكلُّ ما كُرهَ استعمالُهُ معَ الجوازِ فإنه معَ الحاجةِ إليه لتحصيلِ واجبٍ لا يبقى مكروهاً، وأمَّا لتحصيلِ مستحبٍّ فمحلُّ تردُّدٍ تارةً وتارةً.

(المحرَّمُ)

الحرامُ: ما يُنابُ على تركِهِ كما يُعاقبُ على فعلِهِ. والمحرَّماتُ قسمانِ:

- ١- أحدها: ما لا يُباحُ لضرورةٍ ولا لغيرِها، وهي الأربعةُ المذكورةُ في آيةِ الأعرافِ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف ٣٣].
- ٢- وما عداها: فيباحُ عندَ الضرورةِ.

والشرعُ لا يذمُّ إلا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ، وترتيبُ الذمِّ على المجموعِ يقتضي أن كلَّ واحدٍ له تأثيرٌ في الذمِّ.

وكلُّ ما احتاجَ إليه الناسُ في معاشِهِم، ولم يكنْ سببُهُ معصيةً لم يحرمْ عليهم؛ لأنَّهم كالمضطرينَّ إليه.

والعينُ إذا كانت محرَّمةً لم تصِرْ محلَّةً بالفعلِ المنهَى عنه؛ فإنَّ المعصيةَ لا تكونُ سببًا للنعمةِ كالتخلييلِ.

وما لا يتمُّ اجتنابُ المحظورِ إلا باجتنابهِ فهو محظورٌ.

والحرامُ إذا اختلطَ بالحلالِ فنوعانِ :

أحدهما: أن يكونَ محرَّماً لعينه كالميتةِ بالمدكَّاةِ والأختِ بالأجنبيَّةِ، فهذا إذا اشتبهَ بما لا ينحصِرُ لم يحرمُ، وإلا حرِّمَ جميعاً، والمحرَّمُ أحدهما، وأمَّا تركُ الآخرِ فمن بابِ اللزومِ.

والثاني: ما حرِّمَ لكسبهِ لكونه أخذَ غصباً أو لعقدِ محرِّمٍ، فهذا إذا اشتبهَ بغيره لم يحرمُ الجميعُ، بل يُميِّزُ قدرُ هذا من قدرِ هذا.

ويجوزُ عقلاً أن يكونَ الفعلُ الواحدُ مأموراً به منهيّاً عنه، وأمَّا الوقوعُ السمعيُّ فيرجعُ إلى الدليلِ، والوقوعُ ممكنٌ من وجهين، وأمَّا من وجهٍ واحدٍ فمتعذرٌ.

التكليفُ وشروطُه

التكليفُ مشروطٌ بـ:

١- التمكنُ من العلمِ.

٢- القدرةُ على الفعلِ.

فمن كانَ عاجزًا عن أحدهما سقطَ عنه ما يُعجزُه، وإذا عجزَ عن بعضِ ما يجبُ لم يسقطَ عنه المقدورُ عليه لأجلِ المعجوزِ عنه. ومن الأصولِ الكليةِ أنَّ المعجوزَ عنه ساقطُ الوجوبِ، والمضطرُّ إليه بلا معصيةٍ غيرِ محظورٍ.

والعقلُ المشروطُ في التكليفِ: لا بدَّ أن يكونَ علومًا يميِّزُ بها بينَ ما يضرُّه وما ينفعُه.

والاستطاعةُ في الشرعِ هي: ما لا يحصلُ معه للمُكَلَّفِ ضررٌ راجعٌ.

والأمرُ والنهيُّ جارٍ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ إلى أن يموتَ بالاتفاقِ.

ولا يُعرَفُ عن أحدٍ من السلفِ أنَّ العبدَ يُكَلَّفُ ما لا يطيقُه.

والاستطاعةُ استطاعتانِ:

إحدهما: قبلَ الفعلِ، وهي الشرعيةُ المشروطةُ في التكليفِ.

الثانيةُ: معَ الفعلِ، وهي الكوتبيَّةُ الموجبةُ للفعلِ.

والواجباتُ والمستحباتُ قد تسقطُ بالعدرِ العارضِ كالسفرِ والمرضِ والخوفِ.

والأقوالُ لا تُعتبرُ في الشرعِ إلا من: ١- عاقلٍ ٢- يعلمُ ما يقولُ ٣- ويقصدُه؛

فالطفلُ والمجنونُ والنائمُ والسكرانُ أقوالهم هدرٌ، وإتلافهم مضمونةٌ، والسكرانُ ليس مكلَّفًا

حالَ زوالِ عقله. وكلُّ من فعلَ محظورًا ناسيًا أو مخطئًا فلا إثمَ عليه، ولا تبطلُ عبادتهُ.

والمُكْرَهُ نوعانِ:

- ١- فمن فُعِلَ به الفعلُ من غيرِ قدرةٍ له مطلقًا كالمحمولِ قهْرًا، فهذا ليسَ مُكَلَّفًا بالاتفاق.
 - ٢- وإن أُكْرِهَ بضربٍ أو حبسٍ ونحوه، فهذا يتعلّقُ به التكليفُ؛ فأَمَّا أقواله فَلَعُو، وَأَمَّا أفعاله فمِنْهَا ما لا يَحِلُّ كَالْقَتْلِ.
- والكافرُ يُعاقَبُ على تركِ الواجباتِ لو لم يُسَلِّمْ، وإن أسلمَ فلا قضاءَ عليه ولا ضمانَ فيما فعله من قبل.
- والمرتدُّ والباغي المتأوّلُ والمبتدعُ إذا تابوا، كان كتوبةِ الكافرِ من كفره، فيُغْفَرُ له ما سلفَ، ولا ضمانَ عليه.

والقولُ يُجَعَلُ تارةً نوعًا من العملِ، وتارةً يُجَعَلُ قسيمًا له.
ومَنْ عَزَمَ عزمًا تامًّا على الفعلِ فهو كَمَنْ فعله وإن لم يصلِ إلى المقصودِ.
وما قامَ في القلبِ من همٍّ ووسواسٍ فلا يؤاخذُ به.

والتركُ:

- ١- إذا كانَ مضافًا لعدمِ السببِ، فهو (عدميٌّ).
- ٢- وإن كانَ مضافًا للسببِ المانعِ، فهو (وجوديٌّ).
والثوابُ والعقابُ على الوجوديِّ دونَ العدميِّ.

خطابُ الوضعِ والإخبارِ

خطابُ الوضعِ والإخبارِ: كجعلِ الشيءِ (سببًا) أو (شرطًا) أو (مانعًا).

(السببُ)

والسببُ له تأثيرٌ في المُسبَّبِ، وليس علامةً محضةً؛ فإنَّ الأسبابَ تضمَّنتُ صفاتٍ مناسبةً شرعَ الحكمُ لأجلها؛ لإفضائه إلى الحكمة. والحكمةُ التي شرعَ الحكمُ لأجلها إن كانت خفيَّةً، فإنَّ الحكمَ يُعلِّقُ بمَظَنَّةٍ وجودها كتنقضِ الوضوءِ بالنوم.

والعلةُ يُرادُ بها :

- ١- العلةُ التامةُ، وهي: مجموعُ ما يستلزمُ الحكمَ بحيثُ إذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ لا يتخلفُ.
- ٢- العلةُ المُقتضيةُ، وهي: ما تقتضي الحكمَ وإن توقَّفَ على ثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانعٍ.

(الشرطُ)

والحكمُ المعلقُ بالشرطِ عدمٌ عندَ عدمِهِ. وبعضُ الشرطِ أوكدٌ من بعضٍ؛ فالأصولُ متفقةٌ على أنَّه متى دارَ الأمرُ بينَ الإخلالِ بوقتِ العبادةِ أو الإخلالِ ببعضِ شروطِها وأركانِها، كانَ الإخلالُ بذلكِ أولى.

(المانع)

ومن الموانع ما يمنعُ الابتدَاءَ دونَ الدوامِ كالإحرامِ؛ يمنعُ ابتداءَ النكاحِ دونَ دوامِهِ، ومنه ما يمنعُهُما كالرضاعِ.

(الصحيحُ والفاقدُ)

والصحيحُ: ما ترتَّبَ عليه أثرُهُ، وحصلَ به مقصودُهُ. **والفاقدُ:** ما لم يترتَّبَ عليه أثرُهُ، ولم يحصلَ به مقصودُهُ.

والأصلُ الذي عليه السلفُ أنَّ العباداتِ والعقودَ إذا حصلتْ على الوجهِ المحرَّمِ، لم تكنْ لازمةً صحيحةً.

والإجزاءُ: براءةُ الذمَّةِ من عهدَةِ الأمرِ. **والثوابُ:** الجزاءُ على الطاعةِ. وليسَ الثوابُ من مقتضياتِ مجرَّدِ الامتثالِ، بخلافِ الإجزاءِ.

(الأداءُ والقضاءُ)

والقضاءُ في اللغةِ: إكمالُ الشيءِ وإتمامُهُ، **والقضاءُ في النصوصِ المرادُ به:** إتمامُ العبادَةِ وإن كانَ في وقتِها. واصطَلَحَ طائفةٌ، فجعلوا **القضاءَ:** فعلَ العبادَةِ بعدَ خروجِ الوقتِ المُقدَّرِ شرعًا، **والأداءُ:** مختصًا بالفعلِ في الوقتِ. وهذا التفريقُ لا أصلَ له من كلامِ الله ورسوله، بل لا يوجدُ في كلامِ الشارعِ أمرٌ بالعبادةِ في غيرِ وقتِها، ولكنَّ الوقتَ **وقتَانِ:** عامٌّ، وخاصٌّ لأهلِ الأعذارِ.

(الإعادة)

وكلُّ من فعلَ ما أُمرَ به بحسبِ قدرته من غيرِ تفريطٍ ولا عدوانٍ فلا إعادةَ عليه.

(العزيمة والرخصة)

والرخصة: استباحةُ المحظورِ مع قيامِ الحاضرِ لمعارضٍ راجحٍ.
والسببُ التأمُّ -وهو ما يستلزمُ الحظرَ- مرتفعٌ عندَ الرخصةِ، بخلافِ السببِ المقتضي.
والرخصةُ قد تكونُ واجبةً كأكلِ الميتةِ عندَ المخمصةِ.

أدلة الأحكام

الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، وهو: ما يكون النظر الصحيح فيه موصولاً إلى علم أو اعتقادٍ راجح.
وجنس الدليل يجب فيه الطرد لا العكس؛ فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا ينعكس.
والحقيقة المعترضة في كل دليل في العالم هي (اللزوم)؛ فمن عرف أن هذا لازم لهذا، استدل بالملزوم على اللازم.
وكل ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فقد نصب الله عليه دليلاً.
والحجة الواجبة الاتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وهذه الأدلة كلها مرجعها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
والطعن في إفادة الأدلة لليقين وفي إفادة الأخبار للعلم هما مقدمتا الزندقة.
وما احتج أحدٌ بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل يدل على فساد قوله.

(الكتاب)^٢

هو: كلام الله منزّل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود تكلم به بلفظه ومعناه، وكلامه قديم النوع حادث الآحاد، وكل قراءة مع القراءة فهي بمنزلة الآية مع الأخرى.
والقراءة الشاذة إذا صح النقل بها، يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

^٢ تركت كثيراً من أصوله في التفسير؛ لأنها مجموعة في الجزء الثاني من هذه السلسلة (أصول تفسير شيخ الإسلام).

(النسخ)

وهو: رفع الحكم الذي هو الطلبُ أو الإذنُ. وهو عند السلف: كلُّ ظاهرٍ تُركَ ظاهره؛ لمعارضٍ راجحٍ كتخصيصِ العمومِ وتقييدِ المطلقِ. ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسكَ من شرعٍ منسوخٍ بأمرٍ. ويجوزُ نسخُ التلاوةِ والحكمِ، والحكمِ دونَ التلاوةِ، والعكسُ. ولا بدُّ للمنسوخِ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ.

والنسخُ لا يُصارُ إليه إلا عندَ التناهي ومعرفةِ التاريخِ. والخبرُ عمَّا كانَ ويكونُ لا يدخله نسخٌ. ويجوزُ النسخُ قبلَ التمكنِ من الفعلِ كما في قصةِ الذبيحِ، وتكونُ الحكمةُ ناشئةً من نفسِ الأمرِ لا من الفعلِ.

والزيادةُ على النصِّ ليست نسخًا. والتركُ ليس نسخًا. والحكمُ المبتدأُ لا يكونُ نسخًا لاستصحابِ حكمِ العقلِ. ولا يثبتُ حكمُ الخطابِ المبتدأُ والناسخِ إلا بعدَ البلاغِ. والقرآنُ لا ينسخه إلا القرآنُ، وليسَ في القرآنِ شيءٌ منسوخٌ بالسنةِ، والسنةُ تنسخُ السنةَ.

والنصوصُ لم يُنسخْ منها شيءٌ إلا بنصٍّ محفوظٍ، لا ينسخها إجماعٌ ولا غيرهُ. ولا يُعرفُ إجماعٌ على تركِ نصٍّ إلا وقد عُرفَ النصُّ الناسخُ له. وما شرعه الرسولُ -صلى الله عليه وسلم- لأمتِهِ شرعًا لازمًا لا يمكنُ تغييره؛ لأنَّه لا نسخٌ بعده.

وما شرعه الرسولُ -صلى الله عليه وسلم- شرعًا معلقًا بسببٍ فإنما يكونُ مشروعًا عندَ وجودِ السببِ كإعطاءِ المؤلفَةِ قلوبهم، فتركُ ذلك؛ لعدمِ الحاجةِ إليه اليومِ، لا لنسخه. وقد يُعرفُ الناسخُ بتأخرِ الصُّحبةِ وتأخرِ النزولِ وتأخرِ الحديثِ وكونه ناقلًا عن الأصلِ.

(السنة^٣)

السنة: ما حَدَّثَ به من قوله أو فعله أو إقراره؛ فَإِنَّ سَنَّتَهُ تَثَبَّتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.
والترُّكُ الراتبُ سنةٌ كما أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ سَنَةٌ.
وما أَمَرَ به فهو أوكَّدُ ممَّا فعله ولم يأمر به.
ومسألةُ تعبُّده قبلَ البعثةِ لا نحتاجُها في شريعتنا.
والفعلُ المجرَّدُ لا يدلُّ على الوجوبِ.
وفعله إذا خرجَ امتثالاً لأمرٍ أو تفسيراً مجملٍ، كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ مَا امْتَثَلَهُ أَوْ فَسَّرَهُ.

والمتابعةُ: أن يُفْعَلَ مثْلُ ما فعلَ على الوجهِ الذي فعلَ لأنَّه فعلٌ:

- ١- فما فعله على وجهِ التقربِ كان عبادةً.
- ٢- وما أعرَضَ عنه مع قيامِ المقتضي لم يكن عبادةً ولا مستحبًّا.
- ٣- وما فعله على وجهِ الإباحةِ فهو مباحٌ.

والاقتداء به يكون:

- ١- تارةً في نوعِ الفعلِ.
- ٢- وتارةً في جنسِهِ؛ فَإِنَّهُ قد يفعلُ الفعلَ لمعنى يعمُّ ذلك النوعَ وغيره، لا لمعنى يخصُّه، فيكونُ المشروعُ هو الأمرُ العامُّ.

وما توفَّرتِ الهممُ والدواعي لنقله يمتنعُ في العادةِ كتمانُه؛ فالتواطؤُ فيما تمنعُ العادةُ والشرعُ كتمانَه كالتواطؤِ على الكذبِ فيه.

والصوابُ مذهبُ أهلِ الحديثِ، وهو: تسويغُ كلِّ ما ثبتَ من تنوعِ العباداتِ كأنواعِ الأذانِ والاستفتاحِ. والاقْتِداءُ به بفعلِ هذا تارةً وهذا تارةً أفضلُ من لزومِ أحدِ الأمرينِ وهجرِ الآخرِ.

^٣ تركت كثيراً من أصوله في الحديث والمصطلح؛ لأنها مجموعة في الجزء الثالث من هذه السلسلة (أصول حديث شيخ الإسلام).

والأدعية والأذكار التي وردت في روايات ألفاظ متنوعة فالجمع بين تلك الألفاظ بدعة في الشرع، بل يقول هذا تارة وهذا تارة، ولا يجمع بينها. ولا يوجد حديث صحيح يخالف قياساً صحيحاً. والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبين دلالة على المطلوب.

(الإجماع)

الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وهو حجة؛ فالأمة لا تجتمع على ضلالة. لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، أمّا بعد ذلك فيتعدّد العلم غالباً. والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. ومن علم النزاع مُقدّم على من نفي بالاتفاق.

والإجماع قسمان:

- ١ - **قطعي**، وهو: كل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وانتفاء النزاع، وهذا لا بد أن يكون فيه نص، ويكفر مخالفه.
- ٢ - **ظني**، وهو: ما لم يُجرّم فيه بانتفاء المخالف، فمخالفه لا يكفر، بل قد يكون ظلُّ الإجماع خطأً، والصواب خلافه.

والاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. وإذا أجمع أهل العلم فسائر الأمة تبع لهم. وإذا انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقوله.

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يرفع النزاع.

وإجماع أهل المدينة:

- ١ - منه ما هو حجة قاطعة، وهو: يجري مجرى النقل، مثل الصاع والمد.
- ٢ - ومنه ما هو حجة قويّة، وهو: العمل القديم قبل قتل عثمان -رضي الله عنه-.

٣- ومنه ما هو مرجَّحٌ للدليل.

٤- وأما العملُ المتأخَّرُ فليسَ بحجَّةٍ.

ومن حكى عن أحدٍ أن إجماعَ أهلِ الكوفةِ حُجَّةٌ فقد غلطَ.
وما سنَّه الخلفاءُ الراشدونَ ولم يُنقلَ أنَّ أحدًا من الصحابةِ خالفهم فهو حجةٌ، بل
إجماعٌ. وإذا خالفهم غيرُهم، كانَ قولُهم أرجحَ.
وأقوالُ الصحابةِ إذا انتشرت ولم تُنكرَ في زمانهم، فهو إجماعٌ سكوئيٌّ، وهو حجةٌ عندَ
الجمهورِ.

وعلماءُ المسلمينَ إذا تنازعوا في مسألةٍ على قولينِ، لم يَكُنْ لمن بعدهم إحداهُ قولٍ
ثالثٍ.

ومتى قامَ المقتضي للتحريمِ والوجوبِ ولم يذكرُوا وجوبًا ولا تحريمًا، كانَ إجماعًا على
عدمِ اعتقادِ الوجوبِ والتحريمِ.

ولا يوجدُ إجماعٌ صحيحٌ إلا على نصٍّ.

والأخذُ بأقلِّ ما قيلَ ليسَ أخذًا بالإجماعِ.

وكلُّ قولٍ ينفردُ به المتأخرونَ عن المتقدمينَ فإنه يكونُ خطأً.

(الاستصحابُ العقليُّ)

الاستصحابُ العقليُّ وانتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ دليله، وهو: البقاءُ على الأصلِ فيما
لم يُعلمْ ثبوتهُ ولا انتفاؤه شرعًا.

ولا يجوزُ بالإجماعِ لأحدٍ أن يعتقدَ أو يفتيَ بموجبِ الاستصحابِ إلا بعدَ البحثِ التامِّ
عن الأدلَّةِ الخاصَّةِ.

والاستصحابُ أضعفُ الأدلَّةِ على الإطلاقِ، وأدنى دليلٍ يرجحُ عليه.

والنافي عليه الدليلُ كما على المُثبتِ .

وعدمُ الدليلِ على الشيءِ ليسَ دليلًا على انتفائه إلا إن كانَ ثبوتهُ مستلزمًا لذلك

الدليلِ، فيُستدلُّ بانتفاءِ اللازمِ على انتفاءِ الملزومِ.

وبنو آدم ضلّاهم فيما جحدوه ونفوه أكثر من ضلّاهم فيما أثبتوه وصدّقوا به.

(شرع من قبلنا)

شرع من قبلنا شرع لنا :

- ١- ما لم يرد شرعنا بخلافه.
- ٢- وأن يثبت بنقل معلوم.

(قول الصحابي)

الصحابي: هو من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به، وإن قلت صحبته،
فله من الصحبة بقدرها.

وهم أفقه الأمة وأعلمها، ولهم فهم يخفى على أكثر المتأخرين.

وما من مسألة إلا تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها.

وإجماعهم من أقوى الأدلة الشرعية.

وأما أقوالهم:

- ١- فإن انتشرت، ولم تُنكر، فهي حجة عند الجمهور.
- ٢- وإن تنازعوا، رُد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله.
- ٣- وإن قال بعضهم قولاً، ولم يقل غيره بخلافه، ولم ينتشر، ففيه نزاع، وقد يُقال: إنّه حجة. وقولهم أولى من قول من بعدهم.

(الاستحسان)

الاستحسان: هو طلبُ الحسن والأحسن؛ وهو: العدولُ بحكم المسألة عن نظائرها.

وغايةُ الاستحسانِ تخصيصُ العلةِ. وتخصيصُ العلةِ بالاستحسانِ إن لم يُبيِّنْ دليلٌ شرعيٌّ يوجبُ اختصاصَ صورةِ التخصيصِ بمعنى الحكم، وإلا، فأحدهما باطلٌ؛ فإنَّما أن تكونَ العلةُ باطلةً، أو تخصيصُ تلك الصورةِ باطلاً.
فلا يكونُ استحسانٌ يخرجُ عن نصٍّ أو قياسٍ، فلا يكونُ الاستحسانُ الصحيحُ عدولاً عن قياسٍ صحيحٍ، والقياسُ الصحيحُ لا يجوزُ العدولُ عنه.

(المصالحُ المرسلَةُ)

المصالحُ المرسلَةُ: أن يرى المجتهدُ أنَّ هذا الفعلَ يجلبُ منفعةً راجحةً ليس في الشرعِ ما ينفيه.
وكلُّ أمرٍ يكونُ المقتضي له على عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- موجوداً أو كانَ مصلحةً ولم يفعلْهُ، يُعلمُ أنَّه ليس بمصلحةٍ. وأمَّا ما حدثَ المقتضي له بعدَ موته من غيرِ معصيةِ الخلقِ فقد يكونُ مصلحةً.
والقولُ بالمصالحِ المرسلَةِ يشرعُ من الدينِ ما لم يأذنْ به اللهُ غالباً.
والقولُ الجامعُ: إنَّ الشريعةَ لا تهملُ مصلحةً قطُّ، لكنَّ ما اعتقده العقلُ مصلحةً وأن الشرعَ لم يردْ به فأحدُ الأمرينِ لازمٌ له؛ إمَّا أنَّ الشرعَ دلَّ عليه، وإمَّا أنَّه ليس بمصلحةٍ.

(سدُّ الذرائعِ)

الأصلُ أنَّ كلَّ ما كانَ سبباً يفضي إلى الفسادِ فإنَّه لا يجوزُ؛ فإنَّ الذريعةَ إلى الفسادِ يجبُ سدُّها.
وما نهيَ عنه سدُّاً للذريعةِ فإنَّه يباحُ للمصلحةِ الراجحةِ كالنظرِ إلى المخطوبةِ.
وما كانَ منهيّاً عنه كانَ التوسُّلُ إليه محرَّماً، وأمَّا المأمورُ [به] ^٤ فلا يجبُ أن يجوزَ التوسُّلُ إليه بكلِّ طريقٍ، بل العمومُ يُدعى في النهيِ.

^٤ ساقطة من الأصل. [الناشر]

(الإلهامُ)

ما يلقيه الله في قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة هي من وحي الله. والقلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا إلى الحقائق مطلقًا أخطأوا. وهو ليس وحده دليلًا، بل يكون ترجيحًا إذا تكافأت الأدلة.

تقسيمُ الأسماءِ واللُّغاتِ

قد أَلهمَّ اللهُ تعالى النوعَ الإنسانيَّ النطقَ باللغاتِ من غيرِ مواضعٍ متقدِّمةٍ.
والقياسُ في اللُّغاتِ إن جازَ في الاستعمالِ -على ما فيه من نزاعٍ- فلا يجوزُ في الاستدلالِ.

والألفاظُ نوعانٍ: نوعٌ يوجدُ في كلامِ اللهِ ورسوله، ونوعٌ لا يوجدُ. فيُعرفُ معنى الأولِ ويُجَعَلُ هو الأصلُ، ويُعرفُ ما يعني الناسُ بالثاني ويُردُّ إلى الأولِ.
وموجبُ الأدلَّةِ السمعيةِ يُتَلَقَّى من عُرْفِ المتكلمِ بالخطابِ لا من الوَضْعِ المُحدَثِ.
وتقسيمُ الكلامِ إلى حقيقةٍ -وهي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له- وإلى مجازٍ -وهو اللفظُ المستعملُ في غيرِ ما وُضِعَ له- تقسيمٌ باطلٌ عقلاً وشرعاً ولغةً.

والأسماءُ المختلفةُ الألفاظُ:

- ١- منها ما يكونُ معناهُ واحداً كالقعودِ والجلوسِ، وهي: المترادفةُ.
- ٢- ومنها ما تتباينُ معانيها كالسماءِ والأرضِ، وهي: المتباينةُ.
- ٣- ومنها ما تتفقُ من وجهٍ وتختلفُ من وجهٍ كالصارمِ والمهتدِ، وهي: المتكافئةُ.

والأسماءُ المتَّفَقَةُ اللفظُ:

- ١- قد يكونُ معناها متَّفَقاً تماثلاً أفرادُه كالحيوانِ للفرسِ والجمَلِ، وهي: المتواطئةُ.
- ٢- وقد يكونُ معناها متَّفَقاً تتفاضلُ أفرادُه كالنورِ للشمسِ والسراجِ، وهي: المُشكِّكةُ.
- ٣- وقد يكونُ معناها متبايناً كالعينِ للباصرةِ والجاريةِ، وهي: المشتركةُ.

واللفظُ المشتركُ يجوزُ أن يرادَ به معناهُ.
ومن شأنِ أهلِ العُرْفِ إذا كانَ الاسمُ عامًّا لنوعينِ فإنَّهم يفرِّدونَ أحدَ نوعيهِ باسمِ،
ويبقى الاسمُ العامُّ مختصًّا بالنوعِ الآخرِ كالدَّابَّةِ.

والتحقيقُ أنَّ الأسماءَ الشرعيةَ كالصلاةِ والزكاةِ لم يغيَّرها الشارعُ، ولم ينقلها، ولكن استعملها مقيدةً لا مطلقةً.

والأسماءُ التي جاءت في الكتابِ والسنةِ معلقًا بها أحكامٌ شرعيةٌ:

- ١- فمِنه ما يُعلمُ حدُّه باللُّغةِ كالشمسِ والقمرِ.
- ٢- ومنه ما يُعلمُ حدُّه بالشرعِ كالصلاةِ والزكاةِ.
- ٣- وما لم يكنْ له حدٌّ في اللُّغةِ ولا في الشرعِ فالمرجعُ إليه عُرفُ الناسِ كالقبضِ.

والاسمُ الواحدُ يُنفى ويُثبتُ بحسبِ الأحكامِ المتعلقةِ به، فلا يجبُ إذا أُثبتَ أو نُفِيَ في حكمٍ أن يكونَ كذلك في سائرِ الأحكامِ. وكلُّ ما يكونُ له مبدأٌ وكمالٌ يُنفى تارةً باعتبارِ انتفاءِ كماله، ويُثبتُ تارةً باعتبارِ ثبوتِ مبتدئه.

ودلالةُ المطابقةِ: دلالةُ اللفظِ على جميعِ المعنى.

ودلالةُ التضمُّنِ: دلالةُ اللفظِ على ما هو داخلٌ في ذلك المعنى.

ودلالةُ الالتزامِ: دلالةُ اللفظِ على ما هو لازمٌ لذلك المعنى خارجٌ عن مفهومِ اللفظِ.

النصُّ والظاهرُ والمجملُ

لفظُ (النصِّ) يُرادُ به: ألفاظُ الكتابِ والسنةِ مطلقاً. ويرادُ به: ما دلَّلتُه قطعيةٌ لا تحتُمِلُ النقيضَ، وهذا يجبُ اعتقادُ موجبهِ علمًا وعملاً بالاتِّفاقِ. والكلامُ إذا احتَمَلَ معنيينِ وجبَ حملُه على أظهرهما. والظاهرُ يجبُ العملُ به في الأحكامِ بالاتِّفاقِ، وكذلك فيما تضمَّنَه من الأمورِ العلميةِ على الصحيحِ.

والتأويلُ عندَ السلفِ يُرادُ به: ما يؤوَّلُ إليه الشيءُ، والتفسيرُ. وفي عُرفِ المتأخريينَ: صرفُ اللفظِ عن المعنى الراجحِ إلى المعنى المرجوحِ؛ لدليلٍ يقتضيه.

والتأويلُ عليه وظيفتانِ:

- ١- بيانُ احتمالِ اللفظِ للمعنى الذي ادَّعاهُ.
- ٢- وبيانُ الدليلِ الموجبِ للصرْفِ إليه.

(المُجملُ)

والمُجملُ في اصطلاحِ الأئمةِ: لا يريدونَ به ما لا يُفهمُ معناه، بل ما لا يكفي وحدَه في العملِ وإن كان ظاهرًا معناه. والمُفسرُ يقضي على المُجملِ.

(البيانُ)

والبیانُ قد يحصلُ بجملةٍ تامَّةٍ وبأفعالِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبغيرِ ذلك.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلا بيّن معناه للمخاطبين، ولم يُوجّههم إلى شيءٍ آخر؛ فالنصوص لا تحتاج في بيانها إلى أمرٍ خارجٍ عنها. وأئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما تأخيرُ البيان عن مورد الخطاب فلا يجوز أن يتكلم بلفظ يدل على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بيّن، وإنما يجوز تأخير ما لم يدل عليه اللفظ كالجملات. والأحكام التي تحتاجها الأمة لا بدّ من بيانها بياناً عاماً، وتنقلها الأمة، وإذا انتفى هذا، عُلم أنه ليس من الدين.

الأمر والنهي

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.
والأمر المطلق يتناول النهي.
والأمر والنهي لها صيغ موضوعة في اللغة تدلُّ بمجردِها على ذلك.
وجنسُ فعلِ المأمورِ أعظمُ من جنسِ تركِ المنهيِّ.
والنهي عن الشيء نهي عن كلِّ جزءٍ منه. والأمر بالشيء أمرٌ بجميعه.
الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه ونهي عن ضده بطريق اللزوم.
والنهي عن الفعل ليس أمرًا بضدِّ معيّن، بل نهي عن الفعل بطريق القصد، وذلك يستلزم الأمر بالقدر المشترك بين الأضداد.
والأمر بالماهية المطلقة ليس أمرًا بشيء معيّن من جزئياتها، بل أمرٌ بالقدر المشترك، وهذا أصلٌ مطردٌ؛ فالمعيّن في جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورًا بعينه، بل مأمورٌ به مطلقًا، والمعيّن لا يحصل إلا بالمعيّن.
والله سبحانه إذا أمر بشيء، فقد أرادَه إرادَةً شرعيّةً.
والأمر المطلق يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.
والأمر يقتضي الفور.
والأمر إذا كان معلقًا على سبب اقتضى التكرار كالصلاة.
والقضاء إنما يجبُ بأمرٍ جديدٍ.
وما حوطب به النبي -صلى الله عليه وسلم- من أمرٍ ونهيٍ وإباحةٍ فالأمة مخاطبةٌ به ما لم يُقَمِّ دليلٌ على التخصيص.
والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به إلا بدليل.
والمعروف عن السلف والأئمة أنّ الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويعيد الفعل إلى ما كان عليه.
والمطلوب بالأمر فعلٌ وجوديٌّ، وكذلك المطلوب من النهي هو الترك لا مجردُ العدم.

والاستثناء من النهي يفيد الإذن المطلق لا الوجوب.

والنهي:

١- إذا كان في العبادات:

أ- فإن كان في ركنها أو شرطها، أثر فيها كالأكل للصائم.

ب- وإن كان في أمرٍ أجنبيٍّ، لم يؤثر فيها كالغيبة للصائم.

٢- وإذا كان في المعاملات:

أ- فإن كان لحق الله، اقتضى الفساد كالنكاح في العدة.

ب- وإن كان لحق آدميٍّ، فسد لزوم العقد لا جوازُه، ووقف على إجازته

كالنَّحْسِ.

العَامُّ وَالْخَاصُّ

العمومُ من عوارضِ الألفاظِ والمعاني.

والعموماتُ ظواهرٌ، وليستِ نصوصًا.

والعمومُ قسمانِ:

١- معنويٌّ عقليٌّ ما أنكره أحدٌ من هذه الأمةِ إلا أهلُ الظاهرِ.

٢- لفظيٌّ، ولم ينكره إلا الشواذُّ.

ومتى ثبتَ عمومُ اللفظِ وعمومُ العلةِ، وجبَ ترتيبُ مقتضى ذلك عليه ما لم يدلَّ دليلٌ على خلافه.

والعمومُ اللفظيُّ قد يكونُ عمومَ الجمعِ لأفراده، أو عمومَ الكلِّ لأجزائه، أو عمومَ الكلِّيِّ لجزئياته.

وعمومُ الكلِّ لأجزائه كعمومِ الجمعِ لأفراده.

وأما من قال: إنَّ دلالةَ العمومِ ضعيفةٌ، وإنَّه ما من عمومٍ إلا وقد خُصَّ. فهذا من أكذبِ الكلامِ وأفسده، والقرآنُ كلُّه غالبُ عموماته محفوظةٌ.

وخطابُ الشارعِ عامٌّ لجميعِ الثقلينِ، ولم يخصَّ العربَ دونَ غيرهم بحكمٍ من الأحكامِ إلا قريشًا بالإمامةِ وهاشمًا بتحريمِ الصدقةِ.

وللعمومِ صيغٌ موضوعَةٌ في اللغةِ، منها: أسماءُ الأجناسِ، وأسماءُ الجموعِ، والمعارفُ، والنكرةُ في غيرِ الموجبِ، والمفردُ المضافُ، و(مَنْ) وهي من أبلغِ صيغِ العمومِ، وغيرُها. ومن شروطِ عمومها أن تكونَ منفصلةً عن صلةٍ مخصَّصةٍ؛ فهي عامَّةٌ عندَ الإطلاقِ لا على الإطلاقِ.

ولفظُ (كلِّ) يعُمُّ في كلِّ موضعٍ بحسبِ ما سيقَ له.

وأسماءُ العددِ نصوصٌ في مسماها لا تقبلُ التخصيصَ المنفصلَ، ولا يُتجوَّزُ بها.

وصيغُ التذكيرِ تتناولُ الرجالَ بالوضعِ، وقد تتناولُ النساءَ على سبيلِ التغليبِ.

وصيغُ الجمعِ المذكَّرِ مُظهِرُه ومُضَمَّرُه في خطابِ الشرعِ المطلقِ تعمُّ الرجالَ والنساءَ.

و(اللام) الداخلة على أسماء الأجناس كالإنسان ينصرف إلى ما يعرفه المخاطبون، فإن لم يكن معهوداً شخصياً ولا نوعياً انصرفت إلى العموم. وإذا كان اللفظ عاماً - وإن قصد شخصاً بعينه - فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع. وورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً.

وسبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً. واللفظ إن كان خطاباً لمعيّن، مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال، ونحو ذلك، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب، ويكون ذلك من باب التخصيص بالعرف.

ودخول حروف النفي والنهي على ألفاظ العموم قد يكون لنفي العموم، وقد يكون لعموم النفي، والأقوى إذا لم يكن فيه قرينة أن يكون لعموم النفي. واللفظ العام إذا أريد به الخاص، فلا بد من دليل. والعموم لا يجوز حمله على الصورة النادرة. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال. وقضايا الأعيان لا عموم لها. والترك لا عموم له. والمقتضي لا عموم له. والفعل لا عموم له. والمفهوم لا عموم له من جانب المسكوت عنه.

والتخصيص: بيان ما لم يرد باللفظ العام. والتخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير. ولم يكن في اصطلاحهم عامٌ مخصوصٌ إلا إذا حُصَّ بمنفصل، وأما المتصل فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً بالبتة؛ فإنه لم يدل مع الاتصال على العموم. ومن المخصّصات المتصلة: الشرط، والغاية، والبدل، والصفة، والاستثناء.

ومن المخصّصاتِ المنفصلة: النصُّ، والإجماعُ، والقياسُ، والعُرْفُ.
ويجوزُ تخصيصُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ والقياسِ.
والعمومُ المخصوصُ بالنصِّ أو الإجماعِ يجوزُ أن يُخصَّ منه صورٌ في معناه.
والعامُّ الذي كثُرَتْ تخصيصاتُه لا يجوزُ التمسُّكُ به إلا بعدَ البحثِ بالاتفاقِ.
وأما العمومُ الذي لم يُعلمْ تخصيصُه فالصحيحُ أنَّه لا يجوزُ استعمالُه قبلَ البحثِ.
والخاصُّ إذا لم يناقضْ مثله في العامِّ لم يُجزَّ تخصيصُه به، فإن ناقضه، فُدِّمَ الخاصُّ.
والخاصُّ المتأخَّرُ يقضي على العامِّ المتقدِّمِ بالاتفاقِ، وهو مُفسَّرٌ له لا ناسخٌ.
وإذا تعارضَ عمومَانِ، فالعمومُ المحفوظُ أولى من العمومِ المخصوصِ.

(الاستثناءُ)

إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جملاً فالأصلُ عودُ الاستثناءِ إلى الجميعِ. وأما الشرطُ والضمائرُ
إذا تعقَّبَتْ جملاً فإنَّها تعودُ إلى الجميعِ بالاتفاقِ.
والاستثناءُ من النفي إثباتٌ.
والاستثناءُ معيارُ العمومِ.

المُطلقُ والمقيَّدُ

النكره في سياق الإثبات مُطلقه، فتفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع.

والواجب أن يُطلق ما أطلقه الشارعُ وأن يُقيّد ما قيّدَه.

وما أطلقه الشارعُ وعلّق عليه الأحكام لم يُكن لأحدٍ أن يقيّدَه إلا بدليل.

والعام في الأشخاص مُطلق في الأحوال.

والمطلق يُحمّل على المقيّد إذا كان من جنسه.

وليس تقييدُ المطلقِ رفعًا لظاهر اللفظ، بل ضمُّ حكمٍ آخرٍ إليه.

الفحوى والإشارة

(الاقتضاء)

الشارعُ لا ينفى مسمًى اسمٍ إلا إذا تركَ بعضَ واجباتِهِ.

(الإشارة)

واللفظُ قد يدلُّ بالمطابقةِ على معنًى وبالالتزامِ على معنًى، ولازمُ الحقُّ حقٌّ.
وكلُّ ملزومٍ دليلٌ على لازمه لمن شعرَ بالتَّلازمِ.
وقد يُذكرُ الملزومُ ويُفهمُ منه لازمه المدلولُ عليه، وكلاهما دلٌّ عليه اللفظُ.

(الإيماءُ والتنبيهُ)

تعقُّبُ الحكمِ للوصفِ أو الوصفِ للحكمِ بحرفِ الفاءِ يدلُّ على أنَّ الوصفَ
علةٌ للحكمِ.
والحكمُ المعلقُ على وصفٍ مشتقٌّ يدلُّ على أنَّ الوصفَ سببُ ذلك الحكمِ.

(تنبيهُ الخطابِ وفحواه)

تنبيهُ الخطابِ وفحواه، وهو: أن يكونَ المسكوتُ أولى بالحكمِ من المنطوقِ.
والحكمُ هنا مستفادٌ من اللفظِ عمَّ عرفاً وخطاباً. وإنكارُهُ من بدعِ الظاهريةِ، وهو من
نقصِ العقلِ والفهمِ.

(مفهومُ المخالفةِ ودليلُ الخطابِ)

مفهومُ المخالفةِ ودليلُ الخطابِ، وهو: أن يدلَّ على اختصاصِ المذكورِ بالحكمِ ونفيهِ عمَّا عداه.

وهو حجَّةٌ إذا كانَ المقتضي للتعميمِ قائمًا وخصَّ أحدَ الأقسامِ بالذكرِ، فإنَّه يدلُّ على التخصيصِ بالحكمِ.

وإذا كانَ للتخصيصِ بالذكرِ سببٌ غيرُ التخصيصِ بالحكمِ، فلا مفهومَ له، نحو: أن يخرجَ مخرجَ الغالبِ، أو جرى سببٌ أوجبَ بيانهُ، أو خصَّه لكونه سئلاً عنه، ونحو ذلك. وهو أنواعٌ، منها:

- ١- مفهومُ الصفةِ.
- ٢- ومفهومُ الصفةِ الخاصَّةِ المذكورةِ بعدَ الاسمِ العامِّ، وهو أقوى من مفهومِ الصفةِ المبتدأةِ.
- ٣- ومفهومُ الشرطِ.
- ٤- ومفهومُ الغايةِ.
- ٥- ومفهومُ العددِ، وهو مفهومٌ صحيحٌ، وهو أضعفُ من مفهومِ الصفةِ.

و(إنَّما) للحصرِ على الصحيحِ، من جنسِ الحصرِ بالنفيِّ والإثباتِ. ودلالةُ مفهومِ المخالفةِ لا تقتضي عمومَ مخالفةِ المنطوقِ في جميعِ صورِ المسكوتِ عنه، بل تقتضي ألاَّ يكونَ المسكوتُ كالمنطوقِ، فإذا كانَ هناك نوعٌ فرقي، فقد حصلتِ المخالفةُ.

القياسُ

القياسُ: أصلُهُ تقديرُ الشيءِ بالشيءِ. وهو: الحكمُ على شيءٍ بما حُكِمَ على غيره بناءً على جامعٍ مشتركٍ بينها.

واللهُ سبحانه أمرَ بالعدلِ والاعتبارِ، وهذا هو القياسُ الشرعيُّ؛ وهو التسويةُ بينَ المتماثلينِ (وهو قياسُ الطردِ)، والتفريقُ بينَ المختلفينِ (وهو قياسُ العكسِ).

وأنواعُ الاجتهادِ في المناطِ ثلاثةُ:

- ١- **تحقيقُ المناطِ،** وهو: إدخالُ القضايا المعيّنة تحتَ القضايا الكليةِ كتعيينِ القبلةِ والمثلِ في جزاءِ الصيدِ، وهذا متفقٌ عليه.
 - ٢- **تنقيحُ المناطِ،** وهو: أن يكونَ الحكمُ قد ثبتَ في معيّنٍ، وليسَ مخصوصًا به، فيحتاجُ إلى إن يُعرَفَ مناطُ الحكمِ؛ ليُعرَفَ النوعُ الذي حُكِمَ فيه، كقصةِ الجامعِ في رمضانَ، وهذا ليسَ قياسًا.
 - ٣- **تخريجُ المناطِ،** وهو القياسُ المحضُ، وهو: أن يُنصَّ على أمورٍ قد يُظنُّ أنَّه يختصُّ بها، ويجوزُ أن يكونَ مشتركًا بينَ النصِّ وغيره كعلةِ الربا في الستّةِ.
- والقياسُ الذي تُستخرجُ علتهُ بالمناسبةِ محلُّ اجتهادٍ كعلةِ ربا الفضلِ. وأمّا ما كانتَ علتهُ منصوصةً أو القياسُ في معنى الأصلِ أو قياسُ الأولى فردّها خطأً.
- وبابُ التنبيهِ والقياسِ كما يكونُ في الأحكامِ يكونُ في خطابِ الآلاءِ والوعيدِ.

والقياسُ الصحيحُ نوعانِ:

- ١- **بالغاءِ الفارقِ،** وهو: ألا يكونَ بينَ الصورتينِ فرقٌ مؤثّرٌ في الشرعِ.
- ٢- **بإبداءِ الجامعِ،** وهذا الجامعُ إمّا أن يكونَ العلةُ (فهو: قياسُ العلةِ) أو دليلها (وهو: قياسُ الدلالةِ).

وقياسُ الشبه إن قيلَ به -وهو أن يتحاذبَ الفرعُ عدَّةُ أصولٍ، فيلحقَ بأكثرها شَبْهًا- ، لم يخرجَ عنهما.

والعلَّةُ لا بدَّ لها من دليلٍ يدلُّ عليها من: نصٍّ، أو إجماعٍ، أو سيرٍ وتقسيمٍ، أو المناسبةِ، أو الدورانِ عندَ من يستدلُّ به.

والسيرُ والتقسيمُ: حاصلُهُ يرجعُ إلى حصرِ أوصافِ الأصلِ في جملةٍ معيَّنة وإبطالِ كلِّ ما سوى المُستبقي.

والوصفُ إذا كانَ مناسبًا اقتضى العليَّةَ.

ودورانُ الحكمِ مع الوصفِ وجودًا وعدمًا دليلٌ على العليَّةِ.

والطرْدُ المحضُ الذي يُعلمُ خلوهُ من المعاني لا يُتَّجَّ به.

والحكمُ العدميُّ يُعلَّلُ بالوصفِ العدميِّ، وأمَّا الحكمُ الوجوديُّ فيجوزُ تعليلهُ بالوصفِ العدميِّ في قياسِ الدلالةِ دونَ قياسِ العلةِ.

ويجوزُ أن تكونَ العلةُ مركبةً من أوصافٍ.

والحكمُ يجوزُ تعليلهُ بعلتينِ على سبيلِ البدلِ بالاتفاقِ، وأمَّا تعليلهُ بالمجموعِ فالصوابُ جوازُه، والنزاعُ فيه نزاعٌ تنوعٍ لا تضادٍّ. وتعليلُ الحكمِ بعلتينِ إذا لم تكنْ إحداهما مندرجةً في الأخرى، أمَّا إذا اندرجتْ، فالوصفُ الأعمُّ هو العلةُ، والأخصُّ عديمُ التأثيرِ.

وتخصيصُ العلةِ من غيرِ فواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ دليلٌ على فسادِها.

ولا يوجدُ نصٌّ خلافَ القياسِ.

وما قيلَ: إنَّه خلافُ القياسِ. فإنَّه يُقاسُ عليه إذا عُرِفَتْ علتهُ كالعرايا.

(القوادح)

- ١- الاستفسارُ: قد يكونُ الدليلُ من مقدِّماتٍ مشتركةٍ بجملةٍ، فإذا وقعَ الاستفسارُ بُيِّنَ الحقُّ والباطلُ.
- ٢- فسادُ الاعتبارِ: كلُّ قياسٍ خالفَ النصَّ فهو قياسٌ فاسدٌ.

- ٣- المنعُ: فالمعتزُّ قد يمنعُ الوصفَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الحكمَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الوصفَ في الفرعِ، وقد يمنعُ كونَ الوصفِ علَّةً في الحكمِ، فلا بدُّ من دليلٍ على ذلك.
- ٤- المطالبةُ، وهو: إثباتُ تأثيرِ الوصفِ وكونه مناطَ الحكمِ -وهو عمدةُ القياسِ-، وهو أعظمُ الأسئلةِ.
- ٥- النقضُ، وهو مبنيٌّ على تخصيصِ العلَّةِ، وهو: ثبوتُ الوصفِ بدونِ الحكمِ. وهو ينافي طردَ العلَّةِ.
- ٦- عدمُ التأثيرِ، وهو عكسُ النقضِ، وهو: ثبوتُ الحكمِ بدونِ الوصفِ. وهو ينافي عكسَ العلَّةِ.
- ٧- المعارضةُ، وهو: إبداءُ وصفٍ آخرَ صالحٍ للتعليلِ. وهي تفسدُ الحجَّةَ، ولكن لا تحلُّها.
- ٨- الفرقُ: الشارحُ إذا فرَّقَ بينَ شيئينِ، فالجامعُ ليسَ هو وحدَه مناطَ الحكمِ، بل للفرقِ تأثيرٌ.

الاجتهادُ والتقليدُ

الاجتهادُ: أن يستفرغَ وسعَهُ في طلبِ الحقِّ.
والاجتهادُ جائزٌ في الجملةِ للقادرِ على الاجتهادِ، والتقليدُ جائزٌ في الجملةِ للعاجزِ
عنه.

والقادرُ على الاجتهادِ يجوزُ له التقليدُ حيثُ عجزَ عنه.
والفقهُ لا يكونُ فقهاً إلا من المجتهدِ، واعتقادُ المقلِّدِ ليس بفقهِه.
وأجمعوا على أنَّ من تبَيَّنَ له ما جاءَ به الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُجْزَ أنْ
يقلِّدَ أحداً في خلافِهِ.

وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ بمعنى أنَّه مطيعٌ لله، ولكنَّ الحقَّ في نفسه واحدٌ.
ولا يُشترطُ في المجتهدِ علمُهُ بجميعِ الحديثِ قولاً وعملاً، بل غايتهُ أن يعلمَ جمهورَ
ذلك.

والاجتهادُ منصبٌ يقبلُ التَّجَرُّبَ والانقسامَ.
والعاميُّ إذا أمكنه الاجتهادُ في بعضِ المسائلِ، جازَ له.

والتقليدُ المذمومُ هو:

- ١- قبولُ قولِ الغيرِ بلا حُجَّةٍ.
- ٢- أو معارضةُ قولِ الله ورسوله بما يخالفُ ذلك.
- ٣- أو تقليدُ القادرِ على الاستدلالِ غيره بلا حاجةٍ.

ولا يجبُ على أحدٍ من المسلمينِ التزامُ مذهبِ شخصٍ معيَّنٍ غيرِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وليسَ لأحدٍ أن يحملَ كلامَ الله ورسوله على وَفْقِ مذهبهِ.
وأقوالُ الرجالِ يُتَّخَذُ لها، ولا يُتَّخَذُ بها.
ولازمُ المذهبِ لا يجبُ أن يكونَ مذهباً.

وأكثرُ مفاوِدِ الإمامِ أحمدَ التي لم يَختلفَ فيها عليه يكونُ قولُه راجحًا.
ولا يوجدُ له قولٌ ضعيفٌ إلا وفي مذهبه قولٌ يوافقُ القولَ الأقوى.
وأصولُ الإمامِ مالكٍ في البيوعِ أجودُ من أصولِ غيره.
وما من إمامٍ إلا وله مسائلٌ يترجَّحُ فيها قولُه على قولِ غيره.
وقد تأمَّلتُ ما شاء اللهُ من مسائلِ النزاعِ، فوجدتُ كثيرًا منها يعودُ الصوابُ فيه إلى
الوسطِ.

والاحتياطُ في الفعلِ كالمجمعِ عليه بينَ العقلاءِ.
وأصولُ الشريعةِ كُلُّها مستقرَّةٌ على أنَّ الاحتياطَ ليسَ بواجبٍ ولا بمحرَّمٍ.
والاحتياطُ إنما يُشرَعُ إذا لم تبيِّنِ السنَّةُ، فإذا تبيَّنتُ، فاتَّبَعُها أولى.
من المسائلِ مسائلٌ لا يمكنُ أن يُعملَ فيها بقولِ مُجمَعٍ عليه، فلا سبيلَ إلا الاحتياطُ؛
للخروجِ من الخلافِ.

ترتيب الأدلة

من الأصول الثابتة أن لا يُعارض النصُّ بالرأي أو الذوق أو المعقول أو القياس أو الوجد أو غيره.

والصحابه كانوا يقضون أولاً بالكتاب؛ لأنَّ السنَّة لا تنسخ الكتاب، ثم بالسنَّة. وأما الإجماع الصحيح فلا يعارض كتاباً ولا سنَّةً. وأما الإجماع الظنيُّ فلا يجوز أن تُدفع النصوصُ به، ولكن يُحتجُّ به على ما دونه في الظنِّ.

والقياس الصحيح لا يُعارض النصَّ والإجماع، وما خالفها فهو قياسٌ فاسدٌ.

(التعارض والترجيح)

يمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً.

ولا بدَّ في كلِّ حادثةٍ من دليلٍ شرعيٍّ؛ فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن تتكافأ عند الناظر^٥. فإذا تعارضت، فالجمعُ أولى من الترجيح بالاتفاق. فإذا كانت في قضيتين متشابهتين، استعمل كلُّ دليلٍ على وجهه. وإن حصل التنافي وعُرف التاريخ، فالمتأخرُ ناسخٌ. وإلا، فالواجبُ العملُ بأرجح الدليلين.

والمُسندُ أولى من المُرسَلِ.

والأمرُ مُقدَّمٌ على الفعلِ.

والناقلُ عن الأصلِ مُقدَّمٌ على المُبقي على الاستصحابِ.

والمفهومُ مُقدَّمٌ على العمومِ.

^٥ في الأصل (في الناظر)، وإصلاح اللفظ من (مجموع الفتاوى: ٤٧٧/١٠). [الناشر]

والحافظُ مُقدِّمٌ على المُبيحِ.
وحيثُ تعارضتِ الأدلَّةُ ولم يعرفِ الراجحُ يقفُ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

تمَّ الفراغُ من المسوِّدةِ الرابعةِ الساعةِ الثامنةِ ليلاً

من يومِ السبتِ ٩/٩/١٤٣٣ هـ

كتبه الفقيرُ إلى اللهِ ناصرُ بنِ حمِدِ الفهدُ